

الطريق إلى السنّة

www.way2soona.com



ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا

الزردة والوعدة أعراس الشيطان

للشيخ أحمد حماني الجزائري

- رحمه الله -

سؤال موجه لفضيلة الشيخ العلامة الفقيه أحمد حماني (رحمه الله) رئيس المجلس الإسلامي الأعلى سابقا بالجزائر

فحوى السؤال :

كنّا نزور المشايخ بنّية خالصة ونتبرك بآثار الصالحين ونتمسّح بقبورهم ونتوسّل بهم ونقيم الزردات والوعدات كلّما اشتدّت بنا المحن فنظفر بالمنن وتفرج علينا، حتّى جاء البادسيّون وقطعوا علينا هذه الاحتفالات البهيجة وغابت علينا وغضب علينا ديوان الصالحين.

أفليس من الخير أن نعود إلى الزردة والوعدة ونحيي ما اندثر، فإنّ ذلك عادات الآباء والأجداد، زيادة على الرجاء في تبديل الأحوال، وانصراف الأهوال وإرضاء الرجال وعسى أن تنفرج عنّا المحن وتكثر المنن. هذا ما يقوله بعض الناس ويودّ أن تُسَبِّح الأمّة فتذهب الغمّة وما علينا في الزردة والوعدة وقضاء زمن كثير في الأفراح والأيّام والليالي الملاح والقَصْبَة والبَنْدِير، والتهويل والشخير والنحير، وما رأيكم دام فضلكم ؟

عبد الله الغفلان زمورة (ولاية غليزان)

الجواب :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتّبع هداه.

أوّلا : سؤال محيّر لا ندري أصاحبه جادّ به أم هازل ؟ فإن كان جادّا أجبناه بعلمنا ولا عتب علينا وإن كان هازلا بنا فإنّا نعوذ بالله أن نكون من الهازلين.

فقول السائل : "كنا نزور المشايخ بنية صالحة" الصواب كنّا نزورهم بغفلة فاضحة، أعيننا مغفلة وعقولنا معطّلة. فالشيوخ كانوا عاطلين عن كلّ ما يؤهّلهم للزيارة ! فلا علم ولا زهد ولا صلاح ولكن نسب مرتاب في صحّته فكنّا – كما قيل – نعبدهم ونرزقهم. والزيارة الشرعية تكون للشيخ إذا كان من ذوي العلم والفهم والصلاح فيكتسب منه الزائر العلم والدين والصلاح ويأخذ منه المنقول والمعقول ويرجع بفوائده جمّة، كما كان عالم المدينة بها وأبو حنيفة في العراق، هذه الزيارة هي المأذون فيها وكانت تضرب إليه آباط الإبل، فأمّا إذا كان الشيخ كالصنم فماذا يستفيد منه الزائر ؟ أعلما أم زهدا أم صلاحا أم نصيحة وعقلا ؟ إنّ المشايخ كانوا خلوا من كلّ ذلك، وفاقد الشيء لا يعطيه. والذين كان لا يمكن الاستفادة من علمهم لم يَرِدُوا في سؤالكم ولا يمكن أن يخطروا ببالكم مثل ابن باديس والتبسي رحمهما الله، فقد كان يزورهم الطلاب ويرجعون من عندهم بعلم وفير ونصائح جمّة أفادت الوطن والأمّة.

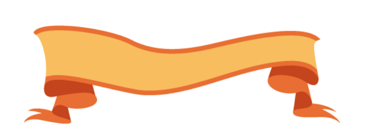
وإنّما حكمت بأنّك لا تريد هذا الصنف المقيّد من العلماء لأنّك ذكرت مع زيارتهم، البركة والتمسّح بالقبور والزردة والوعدة ونسيت الهردة والوخدة والفجور والخمور، فقد أنقذوا الأمة من هذه الشرور وخلّصوها من قبضة مشايخ الطرق، فكان ذلك مقدمة لتحريرها ورفع رايتها، ولم يكن لغالب مشايخ الطرق إلا قضية النسب الشريف وهو مظنون، وإن صحّ ففي الحديث : "من بطّأ به عمله لم يسرع به نسبه" (رواه مسلم)، وأمّ الشرفاء قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يا فاطمة لا أغني عنك من الله شيئا" (رواه البخاري ومسلم) فإذا أردت أخذ البركة من المشايخ فاقصدهم للعلم والفضل والصلاح والزهد واقتد بهم واعمل عملهم تنتفع وتحصل لك أنواع من البركة الحقيقية لا المتخيّلة.

ثانيا : وأمّا قولك "نتمسّح بقبورهم" فإنّ مثل هذا التمسّح نوع من الشرك ولا يكون إلاّ للحجر الأسود بالكعبة فقط مع التوحيد الخالص لله وقد قال له عمر يخاطبه : "والله ما أنت إلا حجر لا تنفع ولا تضر ولو لا أنّي رأيت رسول الله يقبلك ما قبلتك" (متفق عليه). فإن كنت مع الحجر الأسود كما قال عمر فلا بأس أن تقبّله، أمّا غيره فلا يجوز لك التمسّح به فإنّ التمسّح به وتقبيله شرك يتنزّه عنه المؤمن الموحّد. إنّ المؤمن يعلم – كما علم عمر – أنّه حجر والله يقول في مثله من الجماد الذي كان يفتن العباد : "إِنْ تَدْعُوهُمْ لاَ يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشرِكِكُمْ وَلاَ يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ" [فاطر: ١٤]. فالبركة المستفادة من هذا التمسّح هي الرجوع إلى عهد الجاهلية والشرك بالله.

النكاح بنية الطلاق ليس من أخلاق الرجال

لقد أفتى العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله بتحريم الزواج بنية الطلاق وهذا هو المشهور في مذهب الحنابلة لأنه (١)ينافي المقصود من الزواج وهو حصول السكن والمودة (٢) ولأن فيه غشا للمرأة فمن الذي يرضى لأخته أو لابنته ذلك فإذا كنا لا نرضاه لقريباتنا فكذلك لا نرضاه لبنات الناس ولا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه مايحب لنفسه (٣) ولأن فيه شبها بنكاح المتعة الذي نهى عنه الإسلام ومن كان راغبا في إعفاف نفسه فليأت البيوت من أبوابها وليتزوج على سنة الله ورسوله ولا يضر بنات الناس فلا ضرر ولاضرار ولقد سمعت الشيخ رحمه الله في درس الحرم يقول(الزواج الذي تنازع العلماء القدماء في جوازه هو الذي كان عليه الناس قديما فيمن سافر للتجارة أو لطلب العلم فخشي على نفسه الفتنة فيتزوج دفعا للفتنة ناويا الطلاق ولو صرح بنيته لكان متعة وهذا محرم إذا صرح بنيته أما إذا لم يصرح ففيه نزاع والصحيح عدم جوازه أما السفر للخارج للزواج بنية الطلاق فهذا لا أعلم أحدا من العلماء قال بجوازه) وقال الإمام مالك فيمن يتزوج بنية الطلاق ليس من أخلاق الرجال فانظروا إلى قيمة المرأة وصيانة حقوقها في الإسلام فليست سلعة تباع وتشترى ولا وسيلة دعائية بل هي لؤلؤة نفيسة مصونة في حجابها و بيت زوجها الله أكبر إنها حقوق المرأة في ظل الإسلام وليس عقوق المرأة

بقلم أبو عبد القدوس



تكلم الرويبضة من علامات الساعة

دلائل نبوة النبي صلى الله عليه وسلم كثيرة ومنها ما أخبر به صلى الله عليه وسلم من المغيبات فوقوع ما أخبر به دليل على صدق نبوته ومن ذلكم قول النبي صلى الله عليه وسلم : سيكون في آخر أمتي الرويبضة قالوا من هو الرويبضة قال الرجل التافه يتكلم في أمر العامة. قال الشيخ الألباني رحمه الله إن كثيرا من الناس إذا سئل في دم الحيض والنفاس تجده مقلدا وإذا سئل في دماء الناس وأعراضهم تجده مجتهدا.)فمن المفارقات العجيبة أن يتكلم بعض الجهلة بمشروعية الجهاد في الجزائر ضد الشعب المسلم والجيش المسلم وإذا سئل هؤلاء الجهلة من أفتى بمشروعية الجهاد في الجزائر أوالسعودية وبلاد المسلمين ؟ لكان المفتون جهلة مثلهم وهؤلاء إذا مرض أحدهم لا يذهب إلا إلى أهل التخصص وهم الأطباء وفي مسائل الدين والفتوى يرجعون إلى جهلة مثلهم إنه الجهل المركب !!!!!

بقلم أبو عبد القدوس

هذا هو التمسّح بالقبور، فإنّها أجداث، فإن قصدت ساكني القبور فإنّ ذلك منك أضلّ ألم تر أنّ صاحب القبر كان حيّا يرزق ثم جاءه الموت، والموت كريه لا يحبّ زيارته أحد من الأحياء، فلم يستطع دفعه عن نفسه واستسلم مكرها ولو استطاع أن يفتدي منه لبذل له الدنيا وما فيها.

فمن رجا الخير من ميّت أو دفع الضرّ المتوقع فلا أضلّ منه، فادع في كلّ ما يصيبك الحيّ الذي لا يموت فإنّه النافع الضّار وحده والله يوصي عباده فيقول : "وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ لاَ تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلاَ لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا للهِ الذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُون" [فصلت: ٣٧].

ثالثا : فأمّا قولك "كنا نتوسّل بهم" فإنّ التوسّل الشائع بين الناس وهو الدعاء – الدعاء هو مخ العبادة – شرك محض، فالتوحيد أن تدعو الله الذي خلقك – ولو عظمت ذنوبك – فإنه معك يسمع دعاءك فإن كان لا بدّ من التوسّل فتوسّل بصالح أعمالك كما فعل الثلاثة أصحاب الغار حينما نزلت عليهم الصخرة وسدّته عليهم، فاستجاب لهم من يعلم شدّتهم.

هذا هو التوسّل الصحيح وغيره قد يوقع صاحبه في الشرك، فلا تحم حوله.

رابعا : وأمّا قولك "كنا نقيم الزردات والوعدات كلما اشتدّت بنا المحن" فإنّ هذه الزردات كانت من آثار غفلتنا منافية ليقظتنا وكان علماؤنا رحمهم الله يسمونها (أعراس الشيطان)، لما يقع فيها من سفه وتبذير وعهر وخمر واختلاط وفجور، وإنّما كان يشدّ إليها الرحال من تونس حتّى المغرب الغافلون منّا المستهترون بالدين والأخلاق ممن نامت ضمائرهم وكانت من أعظمها زردة (سيدي عابد) بناحيتكم، يأتيها الفسّاق من تونس والمغرب وما بينهما، وسل الشيوخ عن الأحياء ينبئونك، وكانت هذه الزردة كثيرة لأنّ لكلّ قوم لإلههم من أصحاب القبور من حدود تبسة إلى مغنية، كانت القبور تعبد من دون الله ولكلّ قوم من يقدسونه. فـ(سيدي سعيد) في تبسة،و(سيدي راشد) في قسنطينة و(سيدي الخير) بالسطيف و(سيدي بن حملاوي) بالتلاغمة، و(سيدي الزين) بسكيكدة و(سيدي منصور) بولاية تيزي وزو و(سيدي محمد الكبير) في البليدة، و(سيدي بن يوسف) بمليانة و(سيدي الهواري) بوهران و(سيدي عابد) بغليزان و(سيدي بومدين) بتلمسان و(سيدي عبد الرحمن) بالجزائر ويزاحمه (سيدي امحمد) وليعذرني الإخوة ممن لم أذكر آلهة بلدانهم وهم ألوف.

ففعل هؤلاء القوم مع هؤلاء المشايخ يشبه فعل الجاهلية مع هبل واللات والعزّى وخصوصا إقامة الزردة حولها والذبح لها والتمسح بالقبور،أفترانا نحيي آثار الشرك ونحن الموحدون ؟

لقد وقف العلماء وقفة صادقة ضدّ هذه المناكير في الزرد، لا فرق بين علماء الإصلاح وغيرهم ممن كان يناصر جمعية العلماء ومن كان خارجها حتّى قضوا على الزردة وساء ذلك الدوائر الاستعمارية فأرادت أن تحييها وتحافظ عليها، وفي علمي أنّ آخر زردة قسنطينة، أقامها سياسي فشل في سياسته الإدماجية فعادى العلماء واتّهمهم وأقام زردة بثيران المعمون وأخرافهم وأين مدينة قسنطينة عرين أسد الإصلاح لكنّه دفن نفسه ولم تقم له قائمة.

فمن يريد أن يسير اليوم بإحياء الزردة والوعدة فبشره بخيبة تصيبه مثل خيبة الأمس فأحذر يا صاحب السؤال.

خامسا : ثم إنّ الطعام واللحم المقدّم في الزردة لا يحلّ أكله شرعا لأنّه مما نصّ القرآن على حرمة أكله فإنه سبحانه وتعالى يقول : "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ" [المائدة: ٣]. فاللحم من القسم الرابع أي مما أهل لغير الله، أي ذبح لغير الله بل للمشايخ.

فزردة (سيدي عابد) أقيمت له وهكذا (سيدي أحمد بن عودة) و(سيدي بومدين)الخ.. أقيمت له الزردة ليرضى وينفع ويدفع الضّر، وتقول إنّ هذه الذبائح قد ذكر اسم الله عليها، فأقول : ولو ذكر اسم الله فإنّ النيّة الأولى وهي تقديمها إلى صاحب المقام، يجعلها لغير الله.

برهان ذلك، فعل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، مع والد الفرزدق وسحيم، فإنّ سحيما علم أنّ غالبا نحر ليطعم الناس فنحر، فسمح به غالب فنحر عشرات، فغالبه سحيم ونحر مثله وكثر المنحور حتّى عدّ بالمئات، يريدان به الفخر، فلما جاء الأمر إلى علي رضي الله عنه نهى الناس على أكل لحمها واعتبرها مما أهلّ لغير الله، ولا شكّ أنّ ناحريها قد ذكروا عند نحرها اسم الله، لكنّ الناحرين قصدا بذلك التباهي والافتخار، فكانت مما أهل به لغير الله.

فلحم الزردة حرام، وطعامها حرام لأنّه صنع بذلك اللحم والحضور في الزردة حرام، لأنه تكثير لأهل الباطل ولو كان الذي حضر إماما أو رئيس أئمة أو دكتور أو عالما فإنّه عار أن نزرد بأموال الدولة ونحن غارقون في الديون، وقد شاهدنا في تلفزتنا ما يحبّ الأوروبيون أن نكون عليه من اللعب بالثعابين. فكلّ من أحيا فينا الغفلة التي كنا فيها بالأمس ليس بناصح لنا بل غاشّ ولن يفلح في مقاصد وسيكون كما قال الله في مثله ممن جعلوا المال للكيد بالمسلمين : "فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ" [الأنفال: ٣٦].

وهذا وعد من الله صادق ولن يخلف وعده.

.سادسا : وأمّا قولك "حتى جاء البادسيّون" فالحق أنّ ابن باديس وأصحابه إنّما دقّوا الجرس فاستيقظ الشعب ورأى الخطر المحدق به فانفضّ عنهم ولم يأت ابن باديس بدين جديد ولا بطريق جديد وإنما تلا كتاب الله وحدّث بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسار بسيرة السلف الصالح رضي الله عنه أجمعين وكفى ابن باديس أن أيقظ المسلمين.

سابعا : إذا أردنا أن تزول المحن عنّا فلنجتنبها ونخالف طريقها : نعبد الله وحده ونطيع الله ورسوله ونوحّد الكلمة فيما بيننا ونعتصم بحبل الله المتين ونجتنب الخلاف والنزاع ونؤمن بالله ونستقيم ونعمل الصالحات فلا بدّ من العمل المتواصل لأنّ الله يأمر به "وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ" [التوبة: ١٠٥]، هذه وسائل النجاح وليست إقامة الوعدات والزردات ودعاء غير الله فهذا عمل الخاسرين. فإن طلبنا النجاح وزال المحن بغير هذه الطريقة فنحن في ضلال وخسران كما أقسم على ذلك ربّ الناس.

"وَالعَصْرِ إِنَّ الإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلاَّ الذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ"

هذا جواب سؤالك، يا أخا زمورة وستعود إلى الموضوع والسلام عليكم وعلى كل من اتبّع الهدى.

أحمد حماني (رحمه الله)

(من جريدة الشعب اليومية : الاثنين ١٨/١١/١٩٩١)

رحم الله الشيخ أحمد رحمة واسعة

نقله أخونا أبو سلمى رشيد

التَّعْلِيقَاتُ الْبُلَيْدِيَّةُ عَلَى مَتْنِ الدُّرَرِ الْبَهِيَّة

أو شَرْحُ الدُّرَرِ الْبَهِيَّةِ فِي الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ لِلْإِمَامِ الشَّوْكَانِيِّ

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

الكتاب ، لغة : مشتق من الكَتْبِ ، وهو الجمع والضم ، يُقال : كتيبة لمجموعة الفرسان ، والكتابة لمجموعة الحروف والكلمات ، والكتاب لمجموعة المسائل والفصول ، ولهذا يُقال للخياط :كاتب ، لأنه يضم الرُّقَعَ بعضها إلى بعض ، ومن هذا أَلْغَزَ الحريريُّ فقال :

وَالْكَاتِبِينَ وَمَا خَطَّتْ أَنَامِلُهُمْ **** حَرْفًا وَمَا قَرَؤُوا شَيْئًا مِنَ الْكُتُبِ

فالكاتب الذي لم يخط حرفا ولم يقرأ شيئا من الكتب ، يقصد به : الخياط . والكتاب اصطلاحا : اسم لجملة من العلم ، يشتمل على أبواب وفصول ومسائل .

والطهارة : لغة : النظافة والنزاهة عن الأقذار الحسية والمعنوية ، ومنه قوله تعالى : (فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ) .

اصطلاحا : هي ارتفاع الحدث وزوال الخبث وما في معناهما .وقيل : رفع الحدث وإزالة الخبث ، وهذا هو التطهر وليس الطهارة .

بَابُ الْمِيَاهِ

الْبَابُ : هو ما يُدخل ويُخرج منه ، قال تعالى : (ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ) ، وهو هنا مجاز أو حقيقة عرفية .

الْمِيَاهُ : جمع " ماء " ، وأصله : " موه " ولهذا تظهر الهاء في جمعه فيُقال : " مياه " ، وهو اسم جنس يصدق على القليل والكثير ، وجمعه المصنف على " مياه " باعتبار أنواعه فمنه الطهور ومنه النجس ، ومنه الطاهر عند بع العلم ؛ وكذلك منه ما هو متفق في طهوريته ومنه ما هو مختلف في طهوريته ؛ فصحّ الجمع بهذا الاعتبار .

قال رحمه الله : { الماء طاهر مطهر ، لا يخرجه عن الوصفين إلا ما غير ريحه أو طعمه أو لونه من النجاسات ، وعن الثاني : ما أخرجه عن اسم الماء المطلق من المغيرات الطاهرة ، ولا فرق بين قليل وكثير ، وما فوق القلتين و ما دونهما ، ومتحرك و ساكن ، ومستعمل وغير مستعمل } .

- { الماء طاهر مطهر } ، دلَّ على هذا الكتاب والسنة والإجماع ؛ قال الله تعالى : (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا) ، وقال تعالى : (وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ) ؛ وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ) أخرجه الثلاثة وصححه أحمد ، وقد أجمع أهل العلم على أن الماء طاهر ومطهر .

طاهر في نفسه ، مطهر لغيره ؛ واجتماع هذين الوصفين = طهور ، عند جمهور أهل العلم .

وقال آخرون إن كلمة " طهور " لا تعني : الطاهر المطهر ، بل هي بمعنى : الطاهر ؛ واحتجوا بقوله تعالى : (وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا) وأهل الجنة مطهرون لا يحتاجون إلى تطهير ؛ واحتجوا بقول الشاعر :

خَلِيَ لِيَّ هَلْ فِي رَةٍ بَعْدَ تَوْبَةٍ *** أُدَاوِي بِهَا قَلْبِي عَلَيَّ فُجُورُ

إِلَى رُجَّحِ الْأَكْفَالِ غِيدٍ مِنَ الظِّبَا *** عِذَابِ الثَّنَايَا رِيقُهُنَّ طَهُورُ

قالوا : يعني : طاهرا ، والعرب تقول : رجل نؤوم ، ولا يقصدون بأنه رجل مُنِيمٌ لغيره .

وأجيبَ عن الآية بجوابين :

١ –قيل : إن الطهور هو الطاهر المطهر ، ولهذا قال مقاتل : " هو عين ماء على باب الجنة من شرب منها نزع الله ما كان في قلبه من غل وغش وحسد " ، ذكره البغوي .

٢ –وكونهم مطهرون ، لا يدل على أن الماء الذي يُسقَوْنَه غير مطهر .

وأُجيب عن البيتين بجواب ، فقال القرطبي : { وأما قول الشاعر : * ...ريقهن طهور * فإنه قصد بذلك المبالغة في وصف الريق بالطهورية لعذوبته وتعلقه بالقلوب ، وطيبه في النفوس ، وسكون غليل المحب برشفه حتى كأنه الماء الطهور ، وبالجملة فإن الأحكام الشرعية لا تثبت بالمجازات الشعرية ، فإن الشعراء يتجاوزون في الاستغراق حد الصدق إلى الكذب ، ويسترسلون في القول حتى يخرجهم ذلك إلى البدعة والمعصية ، وربما وقعوا في كفر من حيث لا يشعرون ، ألا ترى إلى قول بعضهم :

وَلَوْ لَمْ تُلَامِسْ صَفْحَةَ الْأَرْضِ رِجْلُهَا * ** لَمَا كُنْتُ أَدْرِي عِلَّةً لِلتَّيَمُّمِ

وهذا كفر صراح ، نعوذ بالله منه } اهـ .

قال رحمه الله : { لا يخرجه عن الوصفين إلا ما غير ريحه أو طعمه أو لونه من النجاسات } ، الوصفان : هما كونه طاهر وكونه مطهرا .

فلا يُخرجه عن كونه طاهر وعن كونه مطهرا إلا ما غيَّر أحد أوصافه الثلاثة – الريح والطعم واللون – من النجاسات لا من غيرها .

لحديث : (إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ) وهو عند ابن ماجه من حديث أبي أمامة الباهليِّ .

وهذا الحديث بزيادة الاستثناء في آخره (إِلَّا مَا غَلَبَ .....) زيادة ضعيفة باتفاق المحدثين ، ولكن قد وقع الإجماع على ما تضمنته ، قال ابن المنذر رحمه الله : (أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ فَغَيَّرَتْ لَهُ طَعْمًا أَوْ لَوْنًا أَوْ رِيحًا فَهُوَ نَجِسٌ) ؛ فالحجة على هذه المسألة هو الإجماع لا تلك الزيادة المجمع على ضعفها .

قال رحمه الله : { وعن الثاني : ما أخرجه عن اسم الماء المطلق من المغيرات الطاهرة } ، (وعن الثاني) أي : ويُخرجه عن الوصف الثاني – وهو كونه مطهرا – ما أخرجه عن اسم الماء المطلق من المغيرات الطاهرة .

- الماء المطلق : هو ما صدق عليه اسم الماء من دون قيد ، بأن يُقال : هذا ماء ؛ وأما إذا قُيِّد بأن قيل مثلا : هذا ماء وردٍ ، أو لم يصدق عليه اسم الماء أصلا كأن يُقال : هذا مَرَقٌ أو قهوةٌ .

فالذي يُخرِجُ الماءَ عن اسم الماء المطلق إما بأن يصدق عليه اسم الماء بقيد أو لا يُطلق عليه اسم الماء أصلا ، فهذا خرج عن كونه مطهرا ، لأن الماءَ الذي وصفه الله في كتابه والنبيُّ صلى الله عليه وسلم في سنته إنما هو الماء المطلق ؛ والماء المقيد غيرُ موصوف بأنه مطهر ، فخرج بذلك عن كونه مطهرا .

لكن هل يَخرج عن كونه طاهرا ؟ الجواب : لا ، لأننا افترضنا أن الذي خالطه طاهر ، واجتماع الطاهرين لا يُخرجهما عن الوصف الذي يستحقه كل واحد منهما قبل الاجتماع ، وهو : الطهارة .

قال رحمه الله : { ولا فرق بين قليل وكثير } ، هذه المسألة يُحتاج إليها فيما إذا وقع في الماء نجاسةٌ ولم تغيِّره ، فهل يُحكم بطهارة الماء مطلقا ، أم أن في المسألة تفصيلا ؟ قولان لأهل العلم .

ودل قول المصنف رحمه الله : (ولا فرق بين قليل وكثير) أنه يختار القول الأول ، وهو أنْ يُحكم بطهورية الماء مطلقا حتى تتغير أحد أوصافه بالنجاسة ، لا فرق في ذلك بين قليل وكثير .

وتحقيق محل النزاع بين أهل العلم أن يُقال :

- إنَّ الماء طهور ، سواء كان قليلا أو كثيرا .

- إن الماء الذي وقعت فيه نجاسة فتغير أحد أوصافه : نجسٌ ، سواء كان قليلا أو كثيرا .

- إن الماء إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره :

١ –إذا كان كثيرا مستبحرا : فلا ينجس اتفاقا .

٢ –إذا كان قليلا : فهو محل خلاف ، وقد علمتَ أن المصنف يرى أنه طهور ، لا فرق في ذلك بين قليل وكثير .

ثم إن هذه القلة والكثرة اختلف أهل العلم في تحديدها على أقوال :

- فقال قوم : إن الكثير هو ما بلغ قلتين ، والقليل : هو ما دونهما .

- وقيل : إن الكثير هو الذي إذا حرَّكتَ طرفه لم تَسْرِ الحركة إلى الجانب الآخر .

- وقيل : هو ما كانت مساحته عشرة أذرع طولا وعرضا وعمقا .

- وقيل : غير ذلك .

وأصح ما ورد في التحديد هو حديث ابن عمر ، وسيأتي في المسألة التي تلي هذه إن شاء الله تعالى .

قال رحمه الله : { وما فوق القلتين و ما دونهما } أي : لا فرق بين ما فوق القلتين وما دونهما .

ورد حديث في السنن عن ابن عمر مرفوعا : " إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ " ومنطوق هذا الحديث مقيد بتلك الزيادة المجمع على صحة معناها ، فيُقال : إن الماء - ولو كان أكثر من القلتين – إذا وقعت فيه نجاسة فتغير أحد أوصافه : إنه نجسٌ .

ومفهوم حديث القلتين : أن الماء إذا وقعت فيه نجاسة ، فإنه ينجس بمجرد الملاقاة ؛ إذْ لو قلنا إن الماء إذا كان فوق القلتين أو كان دونهما لا ينجس إلا بالتغير لم يكن لهذا الحديث معنى ، إذْ يكون قوله صلى الله عليه سلم : (إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ) كما إذا لو قال : (إِذَا كَانَ الْمَاءُ عِشْرِينَ قُلَّةً لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ) مثلا .

وإن كان هذه المسألة من المضايق التي لا يسلَمُ أيُّ حكمٍ فيها من إشكالات واعتراضات ، ولعلها تُطرح للمناقشة في موضوع مستقل .

قال رحمه الله : { ومتحرك و ساكن } يعني لا فرق بين المتحرك والساكن ، وخلاصة هذه المسألة أن يُقال : قد وردت عدة روايات في المنع من الاغتسال من الماء الدائم أو الوضوء منه ؛ ومن هذه الأحاديث : " لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ " أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَلِلْبُخَارِيِّ : " لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ " ، وَلِمُسْلِمٍ : " مِنْهُ " ، وَلِأَبِي دَاوُد : " وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنْ الْجَنَابَةِ " .

فتكون الحالات أربع :

١ – النهي عن البول في الماء الدائم مطلقا ، سواء أُريد الاغتسال منه أم لا ، فالنهي عن كل واحد منه.

٢ – الماء الدائم إذا بِيلَ فيه ، فإنه لا يجوز الاغتسال منه (بالاغتراف) ولا فيه (بالانغماس).

٣ – الماء الدائم الذي لم يُبلْ فيه ، لا يجوز الاغتسال فيه (بالانغماس) .

٤ – الماء الدائم الذي لم يُبلْ فيه ، يجوز الاغتسال منه (بالاغتراف) ؛ وعليه يُنَزَّلُ كلام أبي هريرة رضي الله عنه عندما سُئل : كيف يفعل ؟ قال : " يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا " .

فَائِدَةٌ ١ : قد خطَّأ العلامة صديق بنُ حسن خان القنوجي أبا هريرة في قوله : " يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا " ، وأَوْرَد عليه رواية عند الترمذي : " ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ" ، قال ما حاصله : إن الوضوء نُهِيَ عنه ، مع أنه لا انغماس فيه ، بل يُتناول فيه الماء تناولا .

وهذه التخطئة ليست بصحيحة ، والصواب هو مع أبي هريرة رضي الله عنه ، لأن النهي عن الوضوء من الماء الدائم ، هو في حالة ما إذا بِيلَ فيه ، أما إذا لم يُبَل فيه فإنه يجوز الوضوء منه كالاغتسال منه .

فَائِدَةٌ ٢ : قال العلامة صديق بن حسن : " فمن لم يجد إلا ماء ساكنا وأراد أن يتطهر منه فعليه أن يحتال قبل ذلك بأن يحركه حتى يخرج عن وصف كونه ساكنا ثم يتوضأ منه " ؛ وهذا القول ليس بصحيح ، لأن الماءَ الدائم جاء تفسيره في الحديث بأنه الذي لا يجري ، والماء إذا حُرِّك لا يُصبح بذلك جاريا ، والعلم عند الله

قال رحمه الله : { ومستعمل وغير مستعمل } أي : لا فرق بين الماء المستعمل وغير المستعمل ؛ وقد ذهب الحنابلة في مشهور مذهبهم إلى أن الماء القليل إذا استُعْمِل لرفع حدث فإن هذا يسلبه طهوريَّته ؛ قال الحجَّاوي في " زاد المستنقع " : " أو رُفِعَ بقليله حدث ..... فطاهرٌ " يعني : وليس بطهور ؛ وقال ابن قدامة في " عمدة الفقه " : " أو استُعْمِلَ فِي رفع حدث : سَلَبَ طهوريتَه " ، واحتج لهم بعض أهل العلم بقوله : " إذا استُعْمِلَ في رفع حدث فلا يُستعمل مرةً ثانية في رفع حدث ، والدليل أنهم ما كانوا يتلقفونه ، فلو كان يَرفعُ الحدثَ ما ضيَّعوه بل كانوا يجمعونه ويستعملونه مرة أخرى ، بل عادتهم أنهم يتوضئون وينصب في الأرض ؛ ولكن

يجوز شربه وسقيه الدواب ونحوه ، فهو طاهر ليس بطهور " .

وذهب آخرون إلى أن الماء المستعمل طهور ، وهو اختيار الإمام البخاري ، قال رحمه الله في صحيحه (بَاب اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ وَأَمَرَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَهْلَهُ أَنْ يَتَوَضَّئُوا بِفَضْلِ سِوَاكِهِ) ، قال الحافظ عن الحديث الذي أشار إليه البخاري في الترجمة : " وَقَدْ صَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِلَفْظِ "كَانَ يَقُول لِأَهْلِهِ : تَوَضَّئُوا مِنْ هَذَا الَّذِي أُدْخِل فِيهِ سِوَاكِي " وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا ، أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيث أَنَس " أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأ بِفَضْلِ سِوَاكه " وَسَنَده ضَعِيف ، وَذَكَرَ أَبُو طَالِب فِي مَسَائِله عَنْ أَحْمَد أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيث فَقَالَ :كَانَ يُدْخِل السِّوَاك فِي الْإِنَاء وَيَسْتَاك ، فَإِذَا فَرَغَ تَوَضَّأَ مِنْ ذَلِكَ الْمَاء . وَقَدْ اِسْتَشْكَلَ إِيرَاد الْبُخَارِيّ لَهُ فِي هَذَا الْبَاب الْمَعْقُود لِطَهَارَةِ الْمَاء الْمُسْتَعْمَل ، وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ السِّوَاك مُطَهِّر لِلْفَمِ ، فَإِذَا خَالَطَ الْمَاء ثُمَّ حَصَلَ الْوُضُوء بِذَلِكَ الْمَاء كَانَ فِيهِ اِسْتِعْمَال لِلْمُسْتَعْمَلِ فِي الطَّهَارَة " .

فَصْلٌ فِي النَّجَاسَاتِ

قال رحمه الله : { والنجاسات : هي غائطُ الإنسانِ مطلقا، وبولُه إلا الذكر الرضيعَ ، ولعابُ كلبٍ ، وروثٌ ، ودمُ حيضٍ ، ولحمُ خنزيرٍ ، وفيما عدا ذلك خلاف ، والأصل الطهارة فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح لم يعارضه ما يساويه أو يقدم عليه } .

تَعْرِيفُ النَّجَاسَةِ : قال الجرجاني في " التعريفات " : { النجاسة العينية : كل عين حرم تناولها على الإطلاق مع الإمكان - حال الاختيار - لا لحرمتها ، ولا لاستقذارها ، ولا لضررها في بدن أو عقل } .

ولعل أقرب ما تُضْبَطُ به النجاسة هو تعداد أفردها ، كما فعل العلامة الشوكاني رحمه الله .

قال رحمه الله { هي غائطُ الإنسانِ مطلقاوبولُه } : هذا بإجماع أهل العلم .

قال ابن بطال في " شرح البخاري " : " أجمع الفقهاء على نجاسة البول والتنزه عنه " ، وقال ابن المنذر في " الإجماع " : " وأجمعوا على إثبات نجاسة البول " .

قال رحمه الله { إلا الذكر الرضيعَ } : هذا استثناء من البول ، لا من البول والغائط جميعا .

وهل المراد بالاستثناء : أن البول نجس إلا بول الذكر الرضيع فليس بنجس ، أو المراد : أن بول الذكر الرضيع نجس لا كنجاسة الكبير ؟ كلاهما يحتملها كلام المصنف ، والثاني هو الأقرب ، لإجماع العلماء على نجاسة البول ، وبول الذكر الرضيع داخل فيه ، إلا أنه خُفِّف في تطهيره .

وذكر المصنف رحمه الله قيدين اثنين للبول الذي خَفَّت نجاستُه ، وهما : أن يكون البول من ذكر ، رضيع .

فقوله : " ذكر " يخرج بذلك : الأنثى ، فإنها بولَها نجس ويجب غسله ولو من صغيرة .

وقوله : " رضيع " أي : الذي يتغذى باللبن ولم يأكل الطعام على سبيل الاستقلال .

وما جاء في بعض الأحاديث في وصف الصبي بأنه : " لم يأكل الطعام " المراد : على سبيل الاستقلال ، فلا يضر كونه مصَّ التمرة للتحنيك وما أشبه ذلك من لَعْقِ عسلٍ ونحو .

وقال بعض أهل العلم إن الصبي الذي أُتِيَ به على النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل الطعام أصلا ، لا لبنا ولا غيره ، بل أُتِي به ساعة مولده ، واحتج بظاهر الحديث أنه لم يأكل الطعام ، ولاشك أن اللبنَ طعامٌ ، بل إن الماء طعام ، قال تعالى : " فلما فصل طالوت بالجنود قال إن الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني إلا من اغترف غرفة بيده " .

وهذا الاحتمال وإن كان واردًا فهو غيرُ مرادٍ ، لأنه ورد في بعض الروايات أنه أُتي بصبيٍّ يرضع ، وهو في صحيح مسلم .

وأصل التفريق بين الذكر والأنثى حديث أبي السمح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ " .

ونازع في هذا التفريق قومٌ ، فاختلفوا :

- فقالت طائفة : إن يجب غسل الجميع (الذكر والأنثى) ، وقاسوا بول الذكر الرضيع على بول غيره ، وهو قياس فاسد الاعتبار لأنه في مصادمة النص .

- وقالت طائفة : إنه يُرشُّ من بولِ أيِّ ذكرٍ ، صغيرًا كان أو كبيرًا ، ويُنسب هذا القول إلى ابن حزم ، وهو قول ضعيف

مَسْأَلَةٌ : ما حكم بول الخنثى ؟ قال البغوي : " بول الخنثى كبول الأنثى " .

فَائِدَةٌ : الفرق بين بول الغلام والجارية ، ذكره ابن القيم في " أعلام الموقعين " .

١ –كثرة حمل الرجال والنساء للذكر ، فتعم البلوى ببوله ، فيشق عليهم غسله .

٢ –أن بوله لا ينزل في مكان واحد ، بل ينزل متفرقا هاهنا وهاهنا .

٣ –أن بول الأنثى أنتن وأخبث من بول الذكر ، وسببه : حرارة الذكر ورطوبة الأنثى .

وهذه معاني مؤثرة يحسن اعتبارها في التفريق .

قال رحمه الله { ولعابُ كلبٍ } : والأصل فيه حديث أبي هريرة : " طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب " أخرجه مسلم .

والمذهب عند المالكية أنه ليس بنجس ، بل الأمر بغسله لعلة تعبدية بقرينة : الأمر بغسله سبعا ، إذْ لو كانت علةُ غسلِهِ هي النجاسة لاكتفى بما يزيل أثرها .

والصواب خلاف المذهب ، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام : " طهور " والطهارة لا تكون إلا من حدث أو من نجس أو ما في معناهما وهو الموت ، وليس ههنا حدث ولا موت ، فتعين حمله على النجاسة .

فائدة : الولوغ هو أن يُدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيحركه ، قاله ثعلب ؛: فإن كان في غير مائع يُقال : لَعَقَهُ ، فإن كان الإناء فارغا يُقال : لَحَسَه .

مَسْأَلَةٌ : استدل المالكية بأحاديث أخرى على أن لعاب الكلب ليس بنجس منها حديث : " أن رجلا رأى كلبا يأكل الثرى من العطش ، فأخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به ، حتى أرواه فشكر الله له فأدخله الجنة " أخرجه البخاري ، ومنها حديث : " إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل ، وإذا أكل فلا تأكل فإنما أمسكه على نفسه .... " الحديث في البخاري ؛ وقالوا : كيف يكون نجسا ويحل أكله ، وأجيب بأجوبة ، قد لا يحسن ذكرها في هذا التعليق المختصر .

مَسْأَلَةٌ : هل يُلحق باللعاب سائرُ بدن الكلب ؟ قال النووي ما حاصله : إذا كان اللعابُ نجسا وهو يخرج من الفم الذي هو من أشرف الأعضاء ، فلأن يكون سائر بدنه نجسا من باب أولى ؛ وقال الصنعاني : " أُلْحِقَ بنجاسة فم الكلب : سائرُ بدنه ، قياسًا عليه " .

مَسْأَلَةٌ : كم غسلة يُغسل الإناء من ولوغ الكلب ؟ يُغسل سبعا أولاهن بالتراب ، وهي أصح الروايات ، وأما ما ورد أنه في آخرها فهي رواية شاذة .

ويُشكل على هذا ما أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الله بن مغفل : " وعفروه الثامنة بالتراب " لأنه لو قيل بظاهره ، لاحتيج إلى غسلة تاسعة تذْهِب بالتراب ، ولعل أحسن المحامل التي يُحمل عليها هذا الحديث هو ما قاله النووي - وإن استكره هذا التخريجَ ابنُ دقيق - : " الْمُرَادُ اغْسِلُوهُ سَبْعًا ، وَاحِدَةً مِنْهُنَّ بِالتُّرَابِ مَعَ الْمَاءِ ، فَكَأَنَّ التُّرَابَ قَامَ مَقَامَ غَسْلَةٍ فَسُمِّيَتْ ثَامِنَةً " .

مَسْأَلَةٌ : هل يقوم غير التراب مقام التراب ؟ قال في " زاد المستقنع " : " ويُجزئ عن التراب أشنان ونحوه " ، وقال الشافعي : " الصابون والأشنان : يقوم مقام التراب " ، قال ابن دقيق العيد : " وهذا عندنا ضعيف "

مَسْأَلَةٌ : هل يُلحق الخنزير بالكلب في وجوب تسبيع الغسل من التراب ؟ قال في " زاد المستقنع " : " ... وعلى غيرها سبع ، إحداها بتراب في نجاسة كلب وخنزير " ، والمرجَّح خلافُه .

قال رحمه الله { وروثٌ } : والأصل فيه حديث ابن مسعود رضي الله عنها أنه قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط ، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين ، والتمست الثالث فلم أجده ، فأخذت روثة فأتيته بها ، فأخذ الحجرين وألقى الروثة ، وقال : " هذا ركس " ، والركس : النجس ، وقيل غير ذلك .

والروث المحكوم بنجاسته مقيَّد بروث ما لا يُؤكل لحمه ، أما بول وروث ما يؤكل لحمه فهو طاهر ، والخلاف فيه خلافٌ مُحْدَثٌ كما ذكر شيخ الإسلام في بعض المواضع من فتاويه .

قال رحمه الله { ودمُ حيضٍ } : وهو نجس بالإجماع .

والأصل فيه قوله تعالى : " ويسألونك عن المحيض قل هو أذى " ، وحديث أم قيس بنت محصن رضي الله عنها قالت : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب ؟ فقال : " حُكِّيهِ بِضِلْعٍ ، واغْسليهِ بماءٍ وسِدْرٍ " .

كتبه زكرياء توناني التخصص : اللغة والدراسات القرآنية
كلية العلوم الإسلامية - جامعة الجزائر